سلم تصحيح مقرر حقوق الإنسان – برنامج الدراسات الدولية والدبلوماسية

السنة الثالثة – الدورة الفصلية الأولى ٢٠٢٣/٢٠٢٤

أولاً: المطلوب الإجابة عن السؤالين الآتين: /لكل سؤال ٢٥ درجة/

١/ جواب السؤال الأول: مفهوم "التدخل الدولي الإنساني" والعوامل التي تفسر تزايد تطبيقات هذا التدخل. أربع من الضوابط التي وضعها أنصار التيار المؤيد لفكرة التدخل الدولي الإنساني. وأسباب رفض جانب من الفقهاء وأسباب رفض جانب من الفقهاء التدخل الدولي الإنساني من جانب دولة واحدة والحل الصحيح في رأيهم.

١. **مفهوم التدخل الدولي الإنساني والعوامل التي تفسر تزايد تطبيقات هذا التدخل:**

مفهوم التدخل الدولي الإنساني: يعطى لأي تعريف يذكره الطالب، ويوضح فيه بأنه تدخل من قبل دولة أو مجموعة من الدول، بإشراف منظمات دولية أو بدون إشرافها، في دولة أخرى بحجة حماية حقوق الإنسان فيها. (3)

أما العوامل التي تفسر تزايد تطبيقات هذا التدخل يمكن إجمالها بما يلي:

١) التطورات غير المسبوقة التي طرأت بالنسبة إلى طبيعة النظام الدولي أهمها حقيقة أن المجتمع الدولي قد تحول عما كان يعرف في الماضي مجتمع الدول، ليصير مجتمعاً دولياً بالمعنى الضيق، وهو ما ترتب عليه ان إرادة المجتمع الدولي لم تتمثل في المجموع الحسابي لإرادات الوحدات المكونة له وإنما أضحت في حدود معينة إرادة ذاتية مستقلة. إن إرادة المجتمع الدولي بهذا المعنى قد أصبحت مصدراً من مصادر الالتزام في نطاق العلاقات الدولية المعاصرة، هذا التطور جعل البشرية، بالنسبة لفريق أخر، شخصاً قانونياً دولياً كما أصبح لهذا المجتمع الدولي نظامه القانوني الخاص به والذي يرتكن إلى مجموعة من القواعد القانونية الآمرة. (2)

٢) العامل المتمثل في تراجع مبدأ السيادة الوطنية: إن حقيقة التحولات المهمة التي طرأت على النظام الدولي والتي ازدادت منذ بداية القرن العشرين قد أثرت بشكل كبير على مضمون مبدأ السيادة الوطنية، ونطاق تطبيقه... إن التطورات التي حدثت منذ نهاية الخرب العالمية الثانية، في إطار منظومة العلاقات الدولية قد تجاوزت هذه الفكرة... هذه التطورات قد قيدت حرية كل دولة في الحركة في مواجهة الدول والكيانات الدولية الأخرى بشكل يجعل وضع الدولة أقرب إلى الفرد في نطاق القانون الداخلي بشكل عدم القدرة من التهرب من الخضوع للقانون والالتزامات المترتبة. (2)

٣) التركيز على أهمية وضرورة الحماية الدولية للأقليات في حال وقوع انتهاكات جسيمة ومنظمة لحقوقها على نطاق واسع... ثم قيام الطالب بالحديث عن الربط بين إمكانية التدخل الدولي الإنساني وبين مسألة الحماية الدولية للأقليات والحقائق في هذا المجال. (2)

٢. **أربع من الضوابط التي وضعها أنصار التيار المؤيد لفكرة التدخل الدولي الإنساني:** كل ضابط درجتان

١) إن هذا النوع من التدخل يجب أن يكون محكوماً فقط بالهدف الأساسي ألا وهو التأكيد على احترام حقوق الإنسان وليس هدف آخر.

٢) ألا يكون من بين أهداف هذا التدخل بشكل خاص السعي إلى إحداث أي تغيير في هيكل السلطة في المجتمع مما قد يفيد طرفاً داخلياً معيناً وعلى حساب طرف أو أطراف أخرى.

٣) أن يكون اللجوء إلى استخدام القوة، أو حتى التهديد باستخدامها هو الحل أو البديل الأخير.

٤) ألا يكون التدخل في مثل هذه الحالة انتقائياً بمعنى أن يلجأ إليه في حالات معينة ويتغاضى عنه في حالات أخرى مماثلة.

٥) وجوب ألا يتم هذا التدخل بعمل فردي تقوم به دولة واحدة، وإنما يجب أن يتم بإرادة دولية جماعية تستند إلى قرار صحيح صادر عن منظمة الأمم المتحدة.

٦) ألا يكون من شأن هذا التدخل إحداث أضراراً أو مخاطر تتجاوز الهدف المقصود منه كأن يؤدي مثلاً إلى وقوع خسائر جسيمة في الأرواح أو في الممتلكات أو يؤدي إلى حدوث فوضى.

*ملاحظة: يكتفى بذكر أربع أسباب. كل ٤ درجات

٣. **أسباب رفض التدخل الدولي الإنساني من قبل دولة واحدة والحل الصحيح:**

١) كون هذه الصورة من الصور التدخل لن تكون ممكنة عملاً إلا بالنسبة للدول الكبرى وحدها. فهذه الدول هي التي يمكنها من الناحية الفعلية، ونظراً لما يتوافر لديها من أسباب القوة، التدخل بشكل فردي في شؤون إحدى أو بعض الدول الصغرى والضعيفة في منظومة العلاقات الدولية. (2)

٢) إن القول بجواز تدخل إحدى أو بعض الدول الكبرى في شؤون دولة ما، فإن هذه الدولة لن تكون في الغالب الأعم إلا دولة صغرى، بدعوى أن هناك اعتبارات إنسانية تسوغ ذلك، إنما ينطوي على مخالفة جد صارخة لأبسط قواعد العدالة والمنطق السليم. (2)

٣) هناك الاعتبار المتمثل في التخوف الحقيقي من تسيس المسألة برمتها، الأمر الذي يقود في النهاية إلى المزيد من الانتقائية في التطبيق. (2)

والحل الصحيح برأي أصحاب هذا الاتجاه، هو أن يتم التدخل الدولي بشكل جماعي من خلال إحدى المنظمان الدولية المعنية بالإغاثة الإنسانية، وخاصة في حالات الكوارث الطبيعية، أو في حالات الصراعات الداخلية الحادة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وغيرها من المنظمات الحكومية ذات الصلة. (2)

2/ جواب السؤال الثاني: مفهوم اللاجئ كما حددته الاتفاقيات الدولية وثلاثة من الحقوق التي يتمتع بها. الجدل المثار حول مدى التزام الدولة بمنح الملجأ لأي شخص تتوافر فيه المبررات، الآثار القانونية المترتبة على الاعتراف بطلب اللجوء في مواجهة دولة الملجأ:

١) **مفهوم اللاجئ كما حددته الاتفاقيات الدولية والحقوق التي يتمتع بها:**

مفهوم اللاجئ ينصرف إلى كل شخص موجود خارج الدولة التي ينتمي إليها برابطة الجنسية، ولا يستطيع، أو لا يرغب – لخوف مبني على أسباب معقولة من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو عضوي فئة اجتماعية معينة، أو بسبب رأيه السياسي – من التمتع بحماية تلك الدولة. وكذلك إذا كان هذا الشخص عديم الجنسية، وموجود خارج الدولة التي يوجد بها مقر إقامته المعتادة، ولا يستطيع أو لا يرغب من العودة إلى هذه الدولة. (3)

الحق في ممارسة الشعائر الدينية واختيار نوع التعليم لأفراد أسرته. / الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل. / الاستثناء من الخضوع للإجراءات التي قد تلجأ الدولة إلى اتخاذها في مواجهة رعاياها. / الحق في تملك الأموال المنقولة أو العقارية. / المشاركة في تكوين الجمعيات التي تمارس الأنشطة السياسية. / الحق في الملكية الأدبية والفكرية. / الحق في العمل المناسب مقابل أجر. / مزاولة الأعمال الحرة. / التعليم. / الإعانات الاجتماعية. / اختيار محل الإقامة. / الحصول على وثائق شخصية وجوازات سفر. / الاستفادة من نظام التأمينات الاجتماعية. / تحويل أمواله إلى دولة أخرى. / عدم توقيع العقوبة عليه بسبب دخوله إقليم الدولة بطريقة غير قانونية. / عدم طرده أو إبعاده إلا في أضيق الحدود.

*ملاحظة: يكتفى بذكر ثلاثة حقوق فقط. كل حق درجة واحدة

٢) **الجدل المثار حول مدى التزام الدولة بمنح الملجأ لأي شخص تتوافر فيه المبررات:**

وقد تبلور الجدل الفقهي في اتجاهين اساسين:

- **الاتجاه الأول:** يتبنى على مقولة أساسية مفادها أن الاعتراف بحق الملجأ من عدمه، إنما هي مسألة تندرج ضمن نطاق الاختصاص الداخلي الخالص لكل دولة. فهي وحدها التي تقرر، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، منح الملجأ لشخص معين أو رفض ذلك.. حتى لو توافرت لهذا الشخص كل الظروف أو الأسباب التي تسوغ له التقدم بطلب الاعتراف له بهذا الحق. (3)

- **الاتجاه الثاني:** يتبنى على مقولة مغايرة، مفادها أن توفر الظروف والمبررات التي تسوغ الاعتراف للفرد بحق طلب اللجوء، ينتج أثره القانوني في وجوب التسليم له بهذا الحق، ومن ثم منحه الملجأ الذي يريده. وعليه فإن الحق في طلب اللجوء، إنما هو حق للفرد في مواجهة الدولة التي يتوجه إليها بطلبه، ومن ثم في مواجهة المجتمع الدولي في مجمله.

٣) **الآثار القانونية المترتبة على الاعتراف بطلب اللجوء في مواجهة دولة الملجأ**

- التزام دولة الملجأ بتوفير الحماية الواجبة إزاء أية مخاطر أو أعمال عدائية قد يتعرض لها اللاجئ من جانب سلطات دولته والتي قد تهدد حياته...
- الالتزام بعدم إعادة اللاجئين إلى الدولة التي هرب منها أو إلى الدولة التي يخشى تعرضه فيها لمخاطر قد تهدد حياته.
- الالتزام بعدم تسليم اللاجئ إلى دولة الجنسية أو دولة الإقامة المعتادة.
- الالتزام بتوفير حد أدنى مناسب من المعاملة أو بمركز قانوني لا يختلف كثيراً عن المركز الذي تعترف به لمواطنيها أو على الأقل مركز مماثل للذي تعطيه للأجانب الذين يقيمون على أراضيها.
- الالتزام بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مباشرتها لمهامها من أجل تسهيل واجباتها في الإشراف على تطبيق الاتفاقية.
- عدم المبادرة إلى انهاء حالة اللجوء من تلقاء نفسها وبإرادتها المنفردة في أية لحظة مالم توجد المبررات الموضوعية التي تسوغ لها ذلك واحترام رغبة اللاجئين في انهاء حالة اللجوء وفي العودة لبلده الأصلي أو أي بلد آخر يرغب فيه

ثانياً: المطلوب الإجابة عن خمسة من الأسئلة التالية: /لكل سؤال ١٠ درجات/.

١/ السؤال الأول: نشاط المنظمة العربية لحقوق الإنسان في مجال حماية الحقوق والحريات:

١) يعتمد نشاط المنظمة من أجل تحقيق هذه الأهداف على البيانات والنشرات الشهرية، التي تصدرها لمتابعة مدى احترام هذه الحقوق.

٢) تصدر المنظمة منذ عام ١٩٨٧ تقريراً سنوياً عن "حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي"، وهو يعد مصدراً هاماً في التعرف على أوضاع هذه الحقوق في الوطن العربي، فضلاً عن أن بعض هذه التقارير تتضمن دراسات مهمة في مجال تعميق الوعي السياسي لدى المواطنين العرب، بشأن كل ما يخص حقوقهم وحرياتهم المختلفة. ويشمل التقرير قسمين هما، القسم الأول يعرض لحالة حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال العام، مركزاً بصفة خاصة على الجوانب التالية: مدى التزام البلدان العربية بالعهود والمواثيق الدولية، التطور القانوني والدستوري، حالة الحقوق الأساسية في البلدان العربية (الحق في الحياة – الحرية والأمان الشخصي – محاكمة عادلة – معاملة السجناء وغيرهم من المعتقلين).

٣) أما القسم الأخر من التقرير يتناول التقارير القطرية عن حالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كل دولة عربية.

٤) يعرض التقرير لبعض القضايا المعاصرة التي طرحت خلال العام ومنها حقوق الشعب الفلسطيني، جرائم الحرب الإسرائيلية ضد الأسرى والمدنيين، التي باتت ثوابت في التقارير السنوية الأخيرة.

٥) إلى جانب التقرير السنوي تصدر المنظمة تقرير شهري بعنوان النشرة الاخبارية.

٢/ السؤال الثاني: خمسة من المهام الرئيسية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمرين:

- المحافظة على وتعميم المبادئ الأساسية لحركة الصليب والهلال الأحمرين، والتي تتمثل في الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الخدمة الطوعية.

- القيام بالمهام الموكلة إليه وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف ١٩٤٩، والعمل على التطبيق الأمين لمبادئ القانون الدولي الإنساني.
- العمل في كل الأوقات وبحيادية وخاصةً في أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية على ضمان حماية الضحايا سواء من المدنيين أو العسكريين وحمايتهم.
- المساهمة في تدريب العناصر الطبية وإعداد الأجهزة والمعدات اللازمة، بالتعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية، وذلك للإفادة منها عند اللزوم.
- المساعدة في البحث عن المفقودين، وتقديم العون للاجئين.
- المساعدة في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وتعميمها، والعمل على تطويرها على الدوام.
- المساعدة في عمليات نقل الجرحى والمرضى والأسرى، وتسليمهم إلى دولهم، أو إلى دولة أخرى محايدة.

*ملاحظة: يكتفى بذكر خمس مهام فقط. لكل واحد درجتان

٣/ السؤال الثالث: خصائص الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن:

١) الطابع الفردي: يقوم الإعلان الفرنسي على أن الإنسان الفرد هو صاحب الحقوق الأساسية، فوجود الدولة هو لإسعاد الفرد وضمان حقوقه وحرياته. يضاف إلى ذلك أن هذا الإعلان لم ينص على حقوق الجماعات كالطوائف الدينية. وإن الحريات والحقوق الواردة في الإعلان يمارسها الفرد بصورة فردية وليست جماعية. وإن المجتمع يتألف من أفراد وليس من جماعات. (4)

٢) الطابع الشمولي: بما أن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية، وبما أن الطبيعة البشرية واحدة، فإن المبادئ الواردة في الإعلان صالحة لكل زمان ومكان. (2)

٣) الطابع الإعلاني: بمعنى أن الإعلان الفرنسي كشف عن الحقوق التي تخلق مع الإنسان، ولم يدعي ابتداع هذه الحقوق. (2)

٤) الطابع البرجوازي: إن الحقوق الأساسية الواردة في الإعلان جاءت ملبية لمطالب الطبقة البرجوازية في فرنسا، حيث تم التأكيد على الحرية أولاً، حق الملكية ثانياً، المساواة ثالثاً، ثم جاءت بقية الحقوق والحريات. (2)

٤/ السؤال الرابع: مهام المفوض السامي لحقوق الإنسان: يكتفى بذكر ثمانية مهام لكل واحد درجتان

١) العمل من أجل كفالة التمتع بمجمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب الأفراد كافة، وتشجيع التعاون الدولي في هذا الشأن.

٢) تنسيق البرامج المختلفة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجالات التعليم والمعلومات العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٣) تعزيز الحق في التنمية وحمايته.

٤) تنفيذ ما قد يعهد إليه من جانب الأجهزة الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة.

٥) الدخول في حوار مع الحكومات، من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان.

٦) تقديم الخدمات الفنية والاستشارية للدول، بناءً على طلبها.

٧) الإشراف على مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

٨) إضافة إلى ما تقدم يكلف المفوض السامي بإرسال تقرير سنوي عن أعماله إلى كل من لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة.

٥/ السؤال الخامس: مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان وأهم المأخذ عليه:

١) حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية. (1)

٢) العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية تمثل جميعاً تحدياً صارخاً للكرامة الإنسانية، وعائقاً يحول دون التمتع بالحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية.

٣) الحقوق الفردية للإنسان، حسب التقسيمات الواردة في الإعلانات والمواثيق.

- **المأخذ على الميثاق العربي لحقوق الإنسان:**

١. ليس له صفة الإلزام، ويفتقر إلى أية وسائل ضغط على الحكومات العربية التي قد تنتهك حقوق الإنسان.

٢. اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وكذلك لجنة الخبراء، مؤلفتان من مندوبين عن الدول الأعضاء في الجامعة العربية، مما يعني أنهما تتلقيان التعليمات من حكومات هذه الدول.

٣. لجنة الخبراء تتلقى التقارير من حكومات الدول للأعضاء، وهذا يعني عدم إثارة أيه انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان أمام هذه اللجنة.

٦/ السؤال السادس: آليات إنفاذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩:

١) **على المستوى الوطني:**

- إنشاء لجان وطنية تعنى بالطفل، وتكون بمثابة الهيئة المستقلة التي تقوم باستعراض أوضاع الطفل، والعمل بكل الوسائل من أجل إعمال حقوق الطفل.
- إبراز دور المنظمات الوطنية غير الحكومية، كالمنظمات الدينية والنقابات في التوكيد على حقوق الطفل وتعزيزها.

٢) **على المستوى الدولي:** تشمل اللجنة الدولية المعنية بحقوق الطفل المنشأة بموجب الاتفاقية، والتي تتألف من ١٠ خبراء ذوي السمعة والكفاءة، وتنتخب من قبل الدول الأعضاء، ويراعى التوزيع الجغرافي العادل في العالم، العضوية ٤ سنوات، تجتمع مرة في كل عام، وتتحدد مهام هذه اللجنة بما يلي:

- تلقي التقارير من الدول الأطراف حول التدابير التي تتخذ من قبل الأعضاء، والصعوبات في مجال تطبيق هذه الاتفاقية.
- طلب معلومات إضافية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية من أي طرف.
- دعوة الوكالات المتخصصة وصندوق الأمم المتحدة للأمومة والطفولة لتقديم المشورة.
- إمكانية الطلب من الجمعية العامة المبادرة إلى تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإجراء دراسات تتصل بحقوق الطفل.

"انتهى السلم"

أستاذ المقرر:

د. نمير عيسى